بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3232
2025; 21(1); 263 –292
ISSN: 5361-1858

مخالفات الإمام الرازي (ت 606هـ) لأبي مسلم الأصفهاني (ت 322هـ) في تفسير سورتي المؤمنون والنور من خلال التفسير الكبير– (جمعا ودراسة)

[1] علي بن محمد بن عبدالرحمن البلوشي ، [2] مهدي قيس عبدالكريم الجنابي

[1] قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الشارقة
[2] أستاذ التفسير و علوم القرآن – كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الشارقة

البريد الالكتروني: maljanabi@sharjah.ac.ae - U18103867@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

[1] علي بن محمد بن عبدالرحمن البلوشي ، [2] مهدي قيس عبدالكريم الجنابي – مخالفات الإمام الرازي (ت 606هـ) لأبي مسلم الأصفهاني (ت 322هـ) في تفسير سورتي المؤمنون والنور من خلال التفسير الكبير– (جمعا ودراسة) (رؤية تحليلية)، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3232

المستخلص:

يعنى هذا البحث بدراسة تحليلية للمواضع التي خالف فيها الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) في تفسيره "**مفاتيح الغيب**" آراءَ أبي مسلم الأصفهاني (ت 322هـ) في سورتي المؤمنون والنور. وقد سلك الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي الاستدلالي؛ إذ قاما باستقراء مواضع المخالفة، وتحليل مضامينها، ومقارنتها بآراء المفسرين.

وتتجلى أهمية البحث في الكشف عن المنهجية التفسيرية للإمام الرازي، وكيفية تعامله مع آراء من سبقه من المفسرين، لا سيما أبي مسلم الأصفهاني وهو أحد أعلام المعتزلة. وقد كشفت الدراسة عن تسعة مواضع خالف فيها الرازي أبا مسلم، وقد تنوعت هذه المخالفات فكانت في العقيدة واللغة والفقه والتفسير مما يؤكد الموسوعية العلمية للإمام الرازي وسعة اطلاعه في تفسيره.

وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات أبرزها: انصاف الإمام الرازي واعتداله مع مخالفيه ويظهر ذلك في أسلوبه الراقي في الرد والتعقب، كما يوصي الباحثان بضرورة دراسة آراء المفسرين من أهل الكلام– ولا سيما المعتزلة– دراسةً نقديةً تحليلية؛ حماية لعقيدة عامة المسلمين من التأثر بما يناقض منهج أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: الإمام الرازي؛ أبو مسلم الأصفهاني، التفسير الكبير.

Abstract:

This research focuses on an analytical study of the points where Imam Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH) in his commentary "Mafatih al-Ghayb" disagreed with the views of Abu Muslim al-Isfahani (d. 322 AH) in the interpretation of Surahs Al-Mu'minun and An-Nur. The researchers adopted the inductive, analytical, and inferential methodology, by identifying the points of disagreement, analyzing their content, and comparing them with the opinions of other interpreters.

The significance of this study lies in unveiling Imam al-Razi's exegetical methodology and how he engaged with the views of preceding scholars, particularly Abu Muslim al-Isfahani, a prominent figure of the Mu'tazilite school. The study revealed ten instances where al-Razi disagreed with Abu Muslim, highlighting the scholarly breadth and extensive knowledge of Imam al-Razi in his interpretation.

The study concluded with several findings and recommendations, the most notable of which is the necessity of critically analyzing the views of interpreters, especially the Mu'tazilites, to safeguard the beliefs of the general Muslim community from ideas that contradict the principles of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah.

Keywords: Imam al-Razi, Abu Muslim al-Isfahani, Al-Tafsir al-Kabir, exegetical methodology, Mu'tazilites.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع الإسلامي، وهو كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد اجتهد العلماء في تفسير آياته وبيان معانيها، فظهرت في ذلك مدارس تفسيرية متنوعة. وقد تبلورت هذه المدارس في اتجاهين رئيسيين: التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي.

ومن أبرز التفاسير التي اعتمدت منهج التفسير بالرأي المحمود، تفسير "مفاتيح الغيب" المعروف بـ :"**التفسير الكبير**" للإمام فخر الدين الرازي (ت: 606هـ). يتميز هذا التفسير بموسوعيته العلمية، إذ جمع فيه مؤلفه بين علوم الشريعة وعلوم الطبيعة والفلسفة.

وقد نقل الرازي آراء وأقوال من سبقه من المفسرين على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم، سواء كانوا من أهل السنة أو من غيرهم، ومن أبرز من نقل عنه من علماء المعتزلة الإمام أبي مسلم الأصفهاني (ت 322هـ)، وافقه الرازي في بعض المسائل وخالفه في أخرى ويسكت في بعضها دون تعليق، وسنبين في هذه الدراسة المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في سورتي المؤمنون والنور.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية موضوعها المتعلق بدراسة كتاب الله، وبيان جهود العلماء في تفسيره، وذلك من خلال الوقوف على جهود عَلَمَين أثريا مجال التفسير بآرائهما وهما أبي مسلم الأصفهاني والإمام الرازي، ويظهر ذلك في المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم في التفسير.

إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية الدراسة في السؤالين التاليين:

1. ما المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في تفسير سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم.
2. ما الراجح في المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في تفسير سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان– في حدود البحث والتحري– على دراسة علمية تناولت مخالفات الرازي لأبي مسلم الأصفهاني في تفسير سورتي المؤمنون والنور، ولكن توجد دراسات ذات علاقة بالموضوع، ومنها:

• دراسة بعنوان: "**مخالفات أبي مسلم الأصفهاني للمشهور عند الجمهور عرض ودراسة**" للدكتور: يحي زكريا عبدالمنعم أبو العزم، المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، العدد: 4، إصدار: 2018م.

• دراسة بعنوان: "**انفرادات أبي مسلم الأصفهاني في تفسير الرازي: سورة طه أنموذجا**"، للدكتور: مهدي قيس الجنابي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر 2021م، المجلد:18، العدد:1.

• دراسة بعنوان:" **مخالفات الإمام الرازي لأبي مسلم الأصفهاني في تفسير الجزء الأول من القرآن الكريم في التفسير الكبير**"، للدكتور: مهدي قيس الجنابي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر 2022م، المجلد:19، العدد:4، تناولت الدراسة المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في الجزء الأول من القرآن الكريم.

• دراسة بعنوان:" **دراسة آراء أبي مسلم الأصفهاني في تفسيره لسورة طه دراسة مقارنة مع الفخر الرازي**"، عهد آل عيسى ونايل أبو زيد، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج37، ع2، 2022م.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في نطاق الدراسة، فالدراسات كلها لم تتناول المسائل التي تناولتها هذه الدراسة إلا مسألة واحدة في الدراسة الأولى وهي معنى العرش، وقد تطرق لها الباحث بشكل مختصر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. جمع الأقوال والآراء التي خالف الرازي فيها أبي مسلم الاصفهاني في سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم ودراستها دراسة مقارنة مع بقية المفسرين.
2. الوقوف على الرأي الراجح في المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم في تفسير في سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن:

1. جمع الآراء التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في تفسير الجزء الثامن عشر من القرآن الكريم.
2. تحليل أراء أبي مسلم الأصفهاني والرازي للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان أدلة كل منهما.
3. المقارنة آراء أبي مسلم والرازي بآراء بقية المفسرين للوقوف على القول الراجح منها.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة: تضمنت أهمية موضوع الدراسة، وإشكاليته، والدراسات السابقة، وأهداف الدراسة، والمنهج المتبع، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي مسلم والإمام الرازي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الشخصية لأبي مسلم الأصفهاني (نسبه، مولده، وفاته).

المطلب الثاني: المكانة العلمية لأبي مسلم، ومؤلفاته.

المطلب الثالث: الحياة الشخصية للفخر الرازي (نسبه، مولده، وفاته).

المطلب الرابع: المكانة العلمية للرازي، وتفسيره.

المبحث الثاني: الآراء التي خالف الإمام الرازي فيها أبا مسلم الاصفهاني في تفسير في سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: التعريف بأبي مسلم الأصفهاني والإمام الرازي.

المطلب الأول: حياته الشخصية.

1. اسمه وكنيته.

محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى بأبي مسلم، وهو من بلاد أصفهان. ولد سنة أربع وخمسين ومائتين[1].

2. وفاته.

توفي أبو مسلم الأصفهاني سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة[2].

المطلب الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته.

1. مكانته العلمية.

يُعد أبو مسلم من كبار علماء المعتزلة ووجيها من وجهائهم، وكان كاتبا، بليغا، متكلما، صاحب جدل، عالما بالتفسير وغيره من العلوم[3].

2. مؤلفاته.

ألف أبو مسلم عددا من المؤلفات. ذكر المؤرخون منها: "**جامع التأويل لمحكم التنزيل**"، وهو تفسير للقرآن الكريم على طريقة المعتزلة، ويُعد من أهم تفاسيرهم، ويقع في أربعة عشر مجلدا. لم يصلنا منه شيء إلا ما نقله بعض المفسرين منهم الرازي، وقد جمع سعيد الأنصاري أقوال أبي مسلم الأصفهاني الواردة في تفسير الفخر الرازي في كتاب سماه "**ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل**"، كما جمع أيضا الدكتور خضر محمد بنها أقوال أبي مسلم الأصفهاني من تفسير الطوسي والطبرسي والرازي وابن طاؤوس، إضافة لكتاب تنزيه الأنبياء للشريف المرتضي **وسماه: "تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني"**، ومن مصنفات أبي مسلم أيضا: الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وجامع رسائله[4].

---

(1) ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1414 هـ - 1993 م، 2437/6. الصفدي، خليل بن أيبك الله الصفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م، 175/2.

(2) ينظر: الحموي، معجم الأدباء 2437/6. الصفدي، الوافي بالوفيات 175/2.

(3) ينظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط:2 1417 هـ - 1997 م، ص196. الصفدي، الوافي بالوفيات 175/2.

(4) ينظر: الحموي، معجم الأدباء 2438/6. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:852)، لسان الميزان، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:1، 1423هـ - 2002م، 6/7. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: 911هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل، بيروت، دار الفكر، ط:2، 1399هـ -1979م، 59/1.

المطلب الثالث: الحياة الشخصية للفخر الرازي (اسمه، مولوه، وفاته).

1. اسمه ومولده.

محمد بن عمر بن الحسين الرازي، يكنى بأبي عبدالله، ويلقب بالفخر الرازي، وبابن خطيب الرَّي. وُلد سنة أربع وأربعين وخمسمائة[1].

2. وفاته.

توفي الرازي في سنة ست وستمائة[2].

المطلب الرابع: مكانة الرازي العلمية، وتفسيره الكبير.

1. مكانته العلمية.

يُعد الرازي من كبار علماء أهل السنة، وهو موسوعة علمية، فقد برع في التفسير والفقه والأصول والعقيدة والكلام وغيرها من العلوم. فقصده العلماء وطلاب العلم فنهلوا من علمه، وقد سخر علمه في نصرة الدين الحق، فرد على الملاحدة والفرق المنحرفة وعلى الطاعنين في الإسلام[3].

2. **تفسير الفخر الرازي.**

ألف الرازي في علوم مختلفة، ومن أجل وأعظم ما ألّف تفسيره للقرآن والمسمى "**التفسير الكبير**" أو "**مفاتيح الغيب**"، وهو من التفاسير المهمة في تفسير القرآن بالرأي المحمود، وقد عقد فيه مباحث في علوم مختلفة كالعقيدة والفقه وأصوله والكلام والمنطق وعلم الهيئة وغيرها من العلوم. وقد أثبت فيه تفوق الحكمة القرآنية على الفلسفة وحكمة اليونان[4].

---

[1] ينظر: الحموي، معجم الأدباء 2586/6. ابن خلكان، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ – 1978م، 149–250.

[2] ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748)، تاريخ الإسلام، تح: بشار عواد، بروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1424هـ – 2003م، 145/13. الصفدي، الوافي بالوفيات 177/4.

[3] ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، وآخرون، القاهرة، دار هجر للطباعة، ط:2، 1413هـ – 1992م.81/8–85.

[4] ينظر: الفاضل بن عاشور، محمد الفاضل بن عاشور، التفسير ورجاله، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، 1390هـ – 1970م، ص87–88. الخالدي، صلاح عبدالفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دمشق، دار القلم، ط:3، 1429هـ – 2008م، ص 474، نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، بيروت، مؤسسة نويهض، ط:3، 1409 هـ – 1988 م، 596/2.

المبحث الثاني: الآراء التي خالف الإمام الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في تفسير في سورتي المؤمنون والنور من القرآن الكريم.

مسألة الأولى: معنى الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون:4].

قال أبو مسلم: " أن فعل الزكاة يقع على كل فعل محمود ومرضي"[1]، وخالفه الرازي وعامة المفسرين، فذهبوا إلى أن الزكاة هو الحق الواجب في الأموال[2].

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بالزكاة في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: إن الزكاة هو الحق الواجب في الأموال الزكوية، وبهذا قال جمهور المفسرين[3]، واستدلوا بأن لفظة الزكاة عند اطلاقها تنصرف إلى المعهود شرعا وهو الحق المخصص إخراجه من المال[4].

القول الثاني: إن فعل الزكاة يَصِح على كل فعل محمود، ومن جملته الزكاة المعروفة، وهذا قول أبي مسلم، والراغب الأصفهاني، الألوسي[5].

واستدل هذا الفريق بأن الآية مكية والزكاة فرضت في المدينة[6]، وأن القرآن في العادة يُعبِّر عن الزكاة بالإيتاء وليس بالفعل، ولكنه عبّر هنا بالفعل، فدلّ هذا على أن هذه الزكاة من أفعال المؤمنين، وهذا أولى بفعل الطاعات من أداء المال، وفي اللغة لا يُقال في الكلام الفصيح

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت:606) مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425 – 2005، 72/23.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، الطبري، (ت:310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبدالله التركي بالتعاون مع دار هجر، القاهرة، دار هجر للطباعة، ط:1، 1422 هـ – 2001 م، 11/17. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت:538) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار المعرفة، ط:3، 1430 – 2009، ص 703. ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت:542)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: مجموعة باحثين، الدوحة، وزارة الأوقاف، ط:1، 1436هـ – 2015م.90/7. الرازي، مفاتيح الغيب 72/23. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ – 1996م 373/4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت:774) تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث، بدون سنة نشر، 395/3.

(4) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 72/23. النيسابوري، الحسن بن محمد النيسابوري، (ت:850) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ –1996م، 109/5.

(5) ينظر: الحاكم الجشمي، أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، (ت: 494)، التهذيب في التفسير، تح: عبدالرحمن السالمي، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط:1، 1439 هـ – 2018م، 5021/7. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (ت:502)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط:1، 1412 هـ – 1993م.ص 311. الرازي، مفاتيح الغيب 72/23. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، (ت:880)، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هـ –1998م، 169/14. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت:1270)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، تح: مجموعة من الباحثين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1431هـ. 2010، 12/18–13.

(6) ينظر: ابن كثير، تفسير القرن العظيم 395/3. الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، (1393)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط:3، 1435 هـ – 2014، 586/5.

أنه فَعَلَ الزكاة[1]، إضافة إلى أن الزكاة تأتي في العادة مقرونة بالصلاة، وهنا تم الفصل بينهما، وهذا مُشعِرٌ بأن الزكاة هنا أعمُّ من القدر الواجب إخراجه من المال[2].

ردَّ الجمهور بأن أصل الزكاة فرضت في مكة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141]، وهي آية مكية، أما ما فرض في المدينة فهي الزكاة ذات الأنصبة والمقادير[3]، كما أننا لو قلنا إن معنى الزكاة هنا يقع على كل أمر محمود للزم بذلك التكرار؛ لأن الصفات المذكورة في الآيات داخلة في ذلك، فحمل الآية على التأسيس أولى من حملها على التوكيد[4].

أما الفصل بين الصلاة والزكاة في الآية فهو لمناسبة مفادها أن الإعراض عن اللغو من متممات الخشوع في الصلاة[5]. وأما قولهم بأن التعبير الفصيح في الزكاة هو بالإيتاء وليس بالفعل، فيجاب عليه: بأن معنى " **فاعلون**" هنا مؤدون، فعبَّر عن الإيتاء بالفعل؛ لأنه فعل، وقد ورد ذلك في كلام العرب ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

المطعمون الطعام في السنة الأز مة والفاعلون للزكاة.

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، لأن لفظ الزكاة ينصرف إلى الزكاة الشرعية، وأن ما استدل به الفريق الآخر لم يسلم من المعارضة.

المسألة الثانية: هل عبارة ﴿أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلا مَّا تَشۡكُرُونَ٧٨﴾ [المؤمنون] دالة على وجود الشكر أم لا؟

قال الرازي: " ثم بيَّن أنه يَقِّل منهم الشاكرون، قال أبو مسلم: وليس المراد أن لهم شُكرًا وإن قَلَّ؛ لكنه كما يقال للكفور الجاحد للنِّعمة: ما أقلَّ شكر فلان!"[6]. فنلحظ أن رأي الرازي حصول الشكر من بعضهم، ولكنهم قليلون، في حين أن أبا مسلم نفي حصول الشكر [7].

الدراسة

اختلف المفسرون في قوله: ﴿**قَلِيلا مَّا تَشۡكُرُونَ٧٨**﴾ [المؤمنون:78] هل فيها دلالة على وجود الشكر أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: حصل الشكر منهم ولكن كان قليلا. وهذا قول جمهور المفسرين كالطبري، ومكي بن أبي طالب، والزمخشري، وابن عطية، والرازي[8].

---

[1] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 72/23. الشنقيطي، أضواء البيان 586/5.

[2] ينظر: الألوسي، روح المعاني 9/10. الشنقيطي، أضواء البيان 586/5.

[3]) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 395/3. القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي، (ت:1332) محاسن التأويل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1376هـ –1957م، 4387/12. الشنقيطي، أضواء البيان 586/5.

[4] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان 586/5.

[5] الرازي، مفاتيح الغيب 72/23. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت:982)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تح: خالد عبد محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1431 هـ – 2010 م، 57/6. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (1393)، التحرير والتنوير، تونس، الجمهورية التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، 11/18.

[6] الرازي، مفاتيح الغيب 102/23.

[7] ينظر: المرجع نفسه.

[8] ينظر: الطبري، جامع البيان 96/17. مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت:437)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة رسائل جامعية، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الشارقة، جامعة الشارقة، ط:1، 1429 هـ – 2008 م، 4992/7. الزمخشري، الكشاف ص 713. ابن عطية، المحرر الوجيز 7/ 134. الرازي، مفاتيح الغيب 102/23.

واحتج هؤلاء بأن القلة على ظاهرها، و"**ما**" زائدة للتوكيد[1].

القول الثاني: أن الشكر لم يصدر منهم. وهذا قول مقاتل، والسمرقندي، وأبي مسلم، والسمعاني، والبغوي، والخازن، والقاسمي[2].

ومما يعضد هذا القول اعتبار "**ما**" في الآية نافية، قال أطفيش:" وأجيز أن تكون نافية على أنه لا صدر لها إذ قَدَّم المفعول المطلق مما بعدها عليها، كأنه قيل: ما(**تشكرون**) أيها الكفار ولو شكرا قليلا خالصا"[3].

بعد النظر في القولين يترجح القول الأول؛ لأن القلة على ظاهرها في الآية، والخطاب إما أن يكون عاما، أو للمسلمين وفيه تعريض للكفار، أو للمشركين وحينها يكون ما يصدر منهم من مكارم الأخلاق شكرا[4].

المسألة الثالثة: في معنى العرش في قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ١١٦﴾ [المؤمنون].

قال أبو مسلم: " والعرش ههنا السماوات بما فيها من العرش الذي تطوف به الملائكة، ويجوز أن يعني به الملك العظيم"[5]. ويرى الرازي وجمهور المفسرين أن المراد بالعرش حقيقة[6].

الدراسة

اختلف العلماء في المراد بالعرش على أقوال عدة، نجملها فيما يلي:

القول الأول: العرش بمعنى السرير، ذهب لهذا القول جمع من أهل العلم كالسدي، والطبري، والسمرقندي، والواحدي، والبغوي، وابن كثير[7].

ويستدل لهذا القول بما ورد عند العرب أن العرش معناه على الحقيقة سرير الملك، وأنه يدل على بناء مرتفع ثم استعير منه للمعاني الأخرى[8]، فقد ورد ذكر العرش في أشعار العرب قبل الإسلام بالمعنى اللغوي المشهور وهو السرير، قال ابن قتيبة: " العرب لا تعرف العرش إلا السرير، وما عرش من السقوف والآبار، يقول الله تعالى: ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ**﴾ أي: على السرير.

وأمية بن أبي الصلت يقول[1]:

---

(2) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط 385/6.

(2) ينظر: مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، (ت:150) تفسير مقاتل، تح: عبد الله شحاته، بيروت، دار إحياء التراث، ط:1، 1423هـ – 2002م، 163/3. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت:373)، بحر العلوم، تح: علي معوض، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413 هـ – 1993م، 419/2. الرازي، مفاتيح الغيب 102/23. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تفسير القرآن، تح: ياسر غنيم، الرياض، دار الوطن، ط:1، 1418 – 1997، 486/3. البغوي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت:516)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر، وآخرون، بيروت، دار طيبة، ط:2، 1427هـ – 2006م، 254/3. الخازن، لباب التأويل 388/4. القاسمي، محاسن التأويل 4412/12.

(3) أطفيش، الحاج محمد بن يوسف أطفيش، (ت:1332)، تيسير التفسير، تح: إبراهيم طلاي وآخرون، مسقط، وزارة التراث، ط:1، 1425 هـ – 2004 م، 49/10.

(4) ينظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت:745)، البحر المحيط في التفسير، تح: عادل عبدالموجود، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 1431هـ – 2010م، 385/6.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 114.

(6) ينظر: المرجع نفسه.

(7) ينظر: الطبري، جامع البيان 20/ 271، 294. السمرقندي، بحر العلوم 85/2، 423. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، (ت: 468هـ)، الوسيط، تح: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ – 1994م3/ 301. البغوي، معالم التنزيل 3/ 261. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن التركي، دار هجر، القاهرة، ط:1، 1418 هـ – 1997م، 20/1.

8) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ص 725.

مجد الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق الناس وسوى فوق السماء سريراً
شرعاً لا يناله بصر العين ترى دونه الملائك صوراً[2]"

ويعضد ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُخيّروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش"[3].

ففي الحديث دليل على أن للعرش قوائم، قال ابن حجر: "فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق"[4].

القول الثاني: أن العرش معناه الملك والسُلطان، وهو قول القفَّال، وأبي المعالي، وأبي زهرة[(5)].

ويستدل لهذا القول بأن العرب تُكنى للمُلك والسُلطان بالعرش، قال ابن الأعرابي: "العرش: الملك، يُقال ثُلَّ عرشه، أي: زال ملكه وعزه، قال زهير:

تداركتما الأحلاف قد ثُلَّ عرشها وذبيان إذ زلت بأقدامها النعل"[(6)]

ومما يعضد هذا القول إن الآيات التي تذكر العرش يأتي بعدها ذكر التدبير ملك السماوات والأرض، فمثلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف] فذكر هنا تدبير شؤون الكون، مع تقرير أن الخلق والأمر في هذا الكون كله لله، وفي سورة يونس يقول: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ ٣﴾ [يونس]، فيدبر الأمر تفسير للاستواء، وبنحوها في أغلب الآيات التي يذكر فيها العرش[(7)].

ورُدّ هذا القول بأن النصوص تتعارض معه، فلا يمكن حمل العرش بمعنى الملك والسلطان في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ٧﴾، ولا يتناسب مفهوم الملك مع حديث إمساك موسى عليه السلام بقوائم العرش، فهل يكون موسى عليه السلام آخذاً أو ماسكاً بقائمة من قوائم الملك؟[(8)]

---

[1]) ينظر: ديوان أمية بن أبي الصلت ص70.

[2]) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، بيروت، المكتب الإسلامي، الدوحة، موسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1419هـ –1999م، ص 119.

[3]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشخاص والخصومات، باب ما يذكر الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، 121/3، برقم: 2412. ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، 1843/4، برقم: 2373.

[4]) ابن حجر، فتح الباري 416/13.

[(5)] ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تح: فاطمة الخمي، بيروت، مؤسسة الرسالة الناشرون، 1425هـ – 2004م، 240/2. الرازي، مفاتيح الغيب 14/ 101–102. الخازن، لباب التأويل 207/2. الثعالبي، الجواهر الحسان 37/3. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، (ت:1394)، زهرة التفاسير، القاهرة، دار الفكر العربي، 1436هـ – 2015م، 10/ 5128.

[(6)] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الهروي أبو منصور (ت: 370)، تهذيب اللغة، تح: مجموعة من الباحثين، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، 1384هـ – 1964م، 1/ 414.

[(7)] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 13/ 101.

[(8)] ينظر: ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة ط:1، 1417هـ – 1997م، 2/ 368. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت:597) زاد المسير في التفسير، تح: مجموعة باحثين، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط:1، 1443 هـ –2021 م، 163/3.

القول الثالث: أن العرش هو السماوات بما فيها؛ لأنها سقف وكل سقف هو عرش، قال تعالى: ﴿**وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا**﴾ أي على سقوفها، ذكر هذا القول الماوردي[1]، ونسبه الرازي لأبي مسلم[2].

ورُدَ هذا القول بأن الله تعالى عطف العرش على السماوات، والعطف يدل على المغايرة، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ٨٦**﴾، وقوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ٢**﴾ [الرعد].

القول الرابع: العرش هو فَلكٌ مستدير من جميع جوانبه، محيط بالعالم من كل جهة. ذكر هذا القول ابن كثير في البداية والنهاية، وابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية ونسباه لطائفة من أهل الكلام[3]، وبنحوه ذكر البيضاوي، وأبو السعود، والجرجاني، والألوسي[4].

واعتُرض على هذا القول بأن العرب لا تفهم من العرش بمعنى الفَلك، والمتتبع لمعاجم اللغة يظهر له ذلك جلياً، إضافة أن هذا القول لا يتوافق مع النصوص والآثار، فمثلاً قوله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿**وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ٢٣**﴾ [النمل] أي سرير وليس فَلكاً، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث "**فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش**..."[5]، كما لا يستقيم هذا القول مع الآيات التي ذكرت حمل الملائكة للعرش.

القول الخامس: العرش هو الكرسي، وهو مروي عن الحسن.

واعترض على هذا القول بأنه يخالف ما ورد في الحديث: "وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة"[6].

القول السادس: ما ذكره بعض المفسرين من تعريف عام مفاده أنه جسم مخلوق عظيم وراء العالم، وممن ذكر ذلك ابن عطية حين قال: "والعرش مخلوق معين جسم ما، هذا الذي قررته الشريعة"[7]، وكذلك أبو حيان حين قال عن العرش: "وهذا ينبو عنه ما تقرر في الشريعة من أنه جسم مخلوق معين"[8]، وقال الألوسي: "هو جرم عظيم وراء عالم الأجسام والأجرام، وهو أعظمها، وقد جاء في وصف عظمته ما يبهر العقول"[9]. فظاهر كلامهم إثبات حقيقة العرش وتفويض معناه الحقيقي لله تعالى.

فأسلم الأقوال هو القول السادس، قال الراغب رحمه الله: "عرش الله: مما لا يعلمه البشر على الحقيقة إلا بالاسم"[10]، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ن البصري، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بدون سنة، 2/ 230.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 114.

(3) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 1/ 20. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية 2/ 366.

(4) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت:685)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار احياء التراث، ط:1، 1418 – 1998، 16/3. أبو السعود، إرشاد العقل السليم 388/3. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1405هـ – 1985، ص 122. الألوسي، روح المعاني 9/ 138.

(5) رواه البخاري سبق تخريجه ص15.

(6) رواه البيهقي، الأسماء والصفات 299/2. الطبري، جامع البيان 4/ 539.

(7) ابن عطية، المحرر الوجيز 282/4.

(8) أبو حيان، البحر المحيط 310/4.

(9) الألوسي، روح المعاني 157/18.

(10) الراغب، المفردات ص 448.

المسألة الرابعة: معنى الآيات في قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ [النور: 1]

ذهب أبو مسلم إلى أن المراد من الآيات في الآية الكريمة ما ذكر في السورة من الحدود والشرائع، وأما الرازي فقد مال إلى أن الآيات هي دلائل التوحيد[1].

الدراسة

اختلف العلماء في معنى الآيات البينات في الآية الكريمة على أقوال عدة، وهي:

القول الأول: المراد بالآيات هي دلائل التوحيد، وهو قول مكي بن أبي طالب، والرازي، والنيسابوري، وهو ظاهر كلام الطبري [2].

ويحتج لهذا القول بأن قوله ﴿وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ فيه إشارة إلى الأحكام والحدود التي بينها، وقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ فيه إشارة إلى ما في السورة من دلائل التوحيد[3]، ويعضد هذا القول إن الآية ختمت بقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ فهو يؤكد هذا القول؛ لأن الأحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم لكي يُؤمَرُوا بتذكيرها، وأما دلائل وبراهين التوحيد فقد كانت كالمعلومة لديهم لظهورها ووضوحها فأمروا بالتذكر والتدبر[4].

القول الثاني: المراد بالآيات هي الأحكام والحدود من الأوامر والنواهي، وهو مروي عن ابن جريح، ومقاتل بن حيان، وقال به مقاتل بن سليمان، والقاضي عبدالجبار، واختاره أبو مسلم، والسمرقندي، وأبو السعود، والألوسي، وأبو زهرة [5].

ويستدل لهذا القول بالنظير القرآني، كقوله تعالى عند طلب زكريا عليه السلام من ربه أن يفرض عليه عملاً بعد أن بشره بيحيى فقال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠﴾ [مريم: 10] فزكريا سأل ربه أن يفرض عليه عملاً فكذلك قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ أي: أعمالاً وأحكاماً واضحات [6].

ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بأن معنى الآية في قول زكريا عليه السلام هو العلامة والدلالة، كما قال الجمهور[7].

---

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 115–116.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان 17/ 138. مكي، الهداية 8/ 5015. الماوردي، النكت والعيون 4/ 71. الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 117–116. النيسابوري، غرائب القرآن 5/ 141.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 115–116.

(4) ينظر: المرجع نفسه.

(5) ينظر: مقاتل، تفسير مقاتل 182/3. الطبري، جامع البيان 139/17. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: 327)، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تح: أسعد الطيب، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:3، 1419 هـ – 1898م، 2517/8. الماتريدي، تأويلات أهل السنة 426/3. السمرقندي، بحر العلوم 425/2. الرازي، مفاتيح الغيب 116/23. أبو السعود، إرشاد العقل السليم 104/6. الألوسي، روح المعاني 168/18. أبو زهرة، زهرة التفاسير 5137/10.

(6) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 116/23.

(7) ينظر مثلاً: الطبري، جامع البيان 467/15. مكي، الهداية 4499/7. السمعاني، تفسير السمعاني 280/3. البغوي، معالم التنزيل 76/3. الزمخشري، الكشاف ص633. ابن عطية، المحرر الوجيز 476/6.

القول الثالث: المراد بالآيات حجج التوحيد ودلائل الأحكام والحدود، وهو رأي ابن العربي وابن عادل[1]، وهذا القول فيه جَمعٌ للقولين السابقين.

القول الرابع: المراد بالآيات البينات المواعظ والأحكام والأمثال، ذهب لهذا القول ابن عطية، وابن جزيء، وأبو حيان، والثعالبي[2].

القول الخامس: المراد جميع آيات السورة، ذكره الألوسي دون نسبه، وهو اختيار ابن عاشور [3].

والمتأمل في الآية يجد أنها لم تحدد نوعية الآيات في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ ﴾، كما أن الظرفية في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ﴾ دالة على أن الآيات ليست جميع آيات السورة، بل هي جزء منها، فعليه فإن الأقوال السابقة كلها محتملة إلا القول الأخير، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في حكم الزواج من الزانية في ضوء تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ٣﴾ [النور].

ذهب أبو مسلم إلى أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة هو الوطء والجماع، وأما الرازي فقد أستحسن رأي الفقال، فقال حين عرضه للأقوال: " أحدها: وهو أحسنها، ما قاله القفال: وهو أن اللفظ وإن كان عاما لكن المراد منه الأعم الأغلب"[4].

الدراسة

اختلف المفسرون في حُكم الزواج من الزانية على أقوال وفيما يلي عرض لأقوالهم في ضوء تفسير آية النور:

القول الأول: أن المراد هو الأعم الأغلب. وهو قول القفال، ووافقه الرازي، وهو قول الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، وأبي السعود، والشوكاني [5].

قال الشوكاني " :إن هذا الحكم مُؤسَسٌ على الغالب، والمعنى: أن غَالِبَ الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا"[6].

وحَمَلَ أصحاب هذا القول لفظ التحريم الوارد قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ على التنزيه، والغرض من التعبير بلفظ التحريم هو المبالغة في الزجر والردع عن هذه الفعلة [7].

واعتُرض على هذا القول بأن حمل الزاني والزانية على من شأنهما الزنا لا يخلو من بُعد، إذ لا يكاد يُسلَّم أن مَنْ عادته الزنا ألاَّ ينكح إلاَّ الزانية أو المشركة ويَبتَعِدُ عن العفائف والصالحات، كما أن حمل التحريم في الآية على التنزيه خلاف للظاهر [1].

---

(1) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت:543هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 1424 هـ - 2003 م، 3/ 332. ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب 14/ 276.

(2) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز 7/ 154. ابن جزئ، التسهيل 80/2. أبو حيان، البحر المحيط 6/ 393. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، (ت:875) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد معوض، وعادل عبد الغفور، بيروت، دار احياء التراث، ط:1، 1418-1997م، 4/ 167.

(3) ينظر: الألوسي، روح المعاني 18/ 168. ابن عاشور، التحرير والتنوير 143/18-144.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب 135/23.

(5) ينظر: الزمخشري، الكشاف ص 178. الرازي، مفاتيح الغيب 135/23. البيضاوي، أنوار التنزيل 4/ 98-99. النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت:710)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المشهور بتفسير النسفي، بيروت، المكتبة العصرية، ط:1، 1430 - 2009، 143/2. أبو السعود، إرشاد العقل السليم 105/6. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت:1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، ط:1، 1414 هـ - 1994 م، 7/4.

(6) الشوكاني، فتح القدير 7/4.

(7) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم 105/5. الشوكاني، فتح القدير 7/4.

القول الثاني: أن الآية وإن كانت عامة في الظاهر، إلا أنها مخصوصة بالذين نزلت فيهم، وهن البغايا، فقد كان في الجاهلية يرفعن رايات على بيوتهن للدلالة عليهن، وكان الرجال ينكحوهن فيتخذوهن مأكلا، فلما قدم الإسلام وكان ذلك موجودا، فلما قدم المهاجرون للمدينة وكانوا فقراء، رَغِبَ ناسٌ من فقراء المهاجرين في كسبهن، فاستأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، فنزلت هذه الآيات[2].

هذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء، وهو اختيار الفراء، والزجاج، ورجحه الواحدي، والكيا الهراسي [3]،

ويستدل لهذا القول بما ورد من الروايات التي تُحَرِّم الزواج من تلك البغايا، ومن هذه الروايات ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ [النور:3] قال: "كُنَّ نساء مرارد بالمدينة، فكان الرجل المسلم يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه فنُهوا عن ذلك"[4]، وكذلك حديث مرثد الغنوي في استئذانه للرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج من بغي كان يعشقها وتسمى "عناق"، فلم يأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت هذه الآيات[5]. فهذه الروايات تدل على أن الآية خاصة في تحريم الزواج من المعلنة والمجاهرة بالزنا[6].

القول الثالث: أن المراد من الآية النهي عن نكاح الزواني، فمن أتى ذلك كان زانياً، وهذا كان في ابتداء الإسلام ثم نُسِخَ. وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب، واختاره السمعاني، وعليه فالآية ظاهرها الإخبار ولكنها تحمل معنى النهي[7].

ويستدل لهذا القول بأن الزانية داخلة في أيامى المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ٣٢﴾ [النور]، فيجوز التزوج بها[8]. واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " **إن امرأتي لا تَمْنَع يد لامس،**

---

(1) ينظر: الألوسي، روح المعاني 18/ 190.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان 15/ 150. الرازي، مفاتيح الغيب 35/ 135. الواحدي، البسيط 16/ 102–105.

(3) ينظر: الطبري 17/ 153. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، (ت:207) معاني القرآن، تح: أحمد النجاتي، وآخرون، القاهرة، الدار المصرية للتأليف، ط:1، بدون سنة، 2/ 245. الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، (ت:311)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبدالجليل شلبي، القاهرة، دار الحديث، 1424 هـ – 2004م، 4/ 24. الواحدي، البسيط 16/ 116. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، الطبري، المعروف بالكيا الهراسي (ت: 504هـ) أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422–2001، 2/ 296.

(4) رواه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك: 2/ 430، كتاب التفسير باب تفسير سورة النور 2/ 430، برقم: 3495.

(5) ينظر الحديث في أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430 هـ – 2009 م، كتاب النكاح، باب في قوله: "الزاني لا ينكح إلا زانية..." 396/3، برقم: 2051. ورواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1419 هـ – 1998 م، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور 2375/5، برقم: 3177، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 2/ 180، برقم: 2701، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: 1790.

(6) ينظر: أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: 224)، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، ط:2، 1418هـ – 1997م، 101/1. الواحدي، البسيط 105/16.

(7) ينظر: الطبري، جامع البيان 159/15. ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم 2524/8. الواحدي، البسيط 105/16. السمعاني، تفسير القرآن 501/3.

(8) ينظر: أبو عبيدة، الناسخ والمنسوخ ص 101. السمعاني، تفسير القرآن 3/ 501. مرعي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر الكرمى الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، تح: سامي عطا حسن، الكويت، دار القرآن الكريم، بدون سنة، ص 217.

قال: "**غَرِّبْها**" قال: **أخاف أن تتبعها نفسي**، قال: "**فاستمتع بها**"[1]، ويستدل كذلك لهذا القول بما روى عن الصحابة كأبي بكر وعمر من إباحة زواج الزاني بالزانية [2].

واعتُرِض على القول بنسخ قوله: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً**﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ بأن الآية الأخيرة عامة والأولى خاصة، فكيف يَرْفَعُ العامُ حكمَ الخاص، بل يقال: إن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ خَصَصتْ الحُكم العام الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُم﴾[3].

القول الرابع: أن معنى النِكاح هنا الوطء والجِماع، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وهو اختيار والطبري، وابن جزيء، وابن كثير، والثعالبي، والشنقيطي[4]، وأن الآية مَسُوقَةٌ لتشنيع أمر الزنا وتبشيعه [5].

واستدل من قال بهذا القول بقرينة ذكر المشرك والمشركة، فالزاني لا يحل له نكاح المشركة لورود الآيات في تحريم نكاحها [6].

القول الخامس: أن الزاني المحْدُود لا ينكح إلا زانيةً محدودةً مثله. هذا قول الحسن[7].

ويستدل لهذا القول بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**"[8]، وعن علي رضي الله عنه: أنه أُتِيَ بِمَحدُودٍ تزوج امرأة غير محدودة، فَفَرّقَ بينهما [9].

وقد شكك ابن عطية في هذا الحديث الوارد فقال: "وهذا حديث لا يصح، وقول فيه نَظَرٌ، وإدخال المشرك في الآية يَرُدُّهُ، وألفاظ الآية تأباه، وإن قُدِّرَتْ المشركةُ بمعنى الكتابية فلا حِيلة في لفظ المشرك"[10].

والذي يترجح أن جميع الأقوال لم تسلم من الاعتراض والإشكال، والذي يترجح القول الرابع؛ لأنه أقلها اعتراضاً، وأن أمر الآية مسوقة لتشنيع وتفظيع أمر الزنا، والله أعلم.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار 393/3 برقم: 2049. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت: 303)، المجتبى من السنن، (السنن الصغرى للنسائي)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط:1، 1348 هـ -1930م، 67/6 برقم: 3229.

(2) ينظر مثلا: أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ ص 100 -110. الواحدي، البسيط 106/16-107. وعبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تح: مركز دار التأصيل، القاهرة، دار التأصيل، ط:2، 1437هـ - 2016م، 159/7. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفي:458هـ)، السنن الكبرى، تح: عبدالله التركي، القاهرة، دار هجر، ط:1، 1432-2011م، 14/ 233.

(3) ينظر: ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543) الناسخ والمنسوخ، دراسة: عبد الكبير المدغري، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون سنة، 311/2. ابن العربي، أحكام القرآن 340/2.

(4) ينظر: الطبري، جامع البيان 17/ 157-158. ابن أبي حاتم 8/ 2522. الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 136. ابن جزيء، التسهيل 8/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 434/3. الثعالبي، الجواهر الحسان 4/ 168. الشنقيطي، أضواء البيان 6/ 58.

(5) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز 7/ 162-162. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 434/3.

(6) ينظر: الطبري، جامع البيان 160/17. الشنقيطي، أضواء البيان 6/ 58.

(7) ينظر: الزجاج، معاني القرآن 30/4. ابن عطية، المحرر الوجيز 7/ 166. الماوردي، النكت والعيون 4/ 73.

(8) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في قوله: "**الزاني لا ينكح إلا زانية**" (النور:3)، 396/3، برقم: 2052. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:241)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ - 2001م، 52/4، برقم: 8300. والحاكم، المستدرك 2/ 180، برقم: 2700، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(9) رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف، تح: ثامر الشثري، الرياض، دار كنوز شيبيليا، ط:1، 1436- 2015، كتاب النكاح، باب: من قال لا يتزوج محدود إلا محددة ومن رخص في ذلك، 412/9، برقم: 17794.

10) ابن عطية، المحرر الوجيز 166/7.

المسألة السادسة: المناسبة في إضافة الكبر لعبد الله بن أبي بن سلول في قوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾ [النور:11].

قال الرازي: "المراد من إضافة الكِبر إليه أنه كان مبتدئاً بذلك القول، فلا جرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لكل من قال ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من سن في سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**"[1]، وقيل؛ سبب تلك الإضافة شدة الرغبة في إشاعة تلك الفاحشة، وهو قول أبي مسلم"[(2)].

الدراسة

اختلفت آراء المفسرين حول سبب إضافة "الكِبر" لعبدالله بن أبي بن سلول في الآية الكريمة على أقوال، يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: أنه كان مبتدئاً بالإشاعة، وهذا مروي عن مجاهد، والضحاك، وقال به الطبري، وابن أبي زمنين، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، والرازي [(3)].

ويستدل لهذا القول بحديث "**من سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"[(4)].

القول الثاني: أنه قام بإشاعته وإذاعته بين الناس. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، والضحاك، وقال به أبي مسلم الأصفهاني [(5)].

القول الثالث: أنه بدأ بالخوض فيه، وأذاعه وأشاعه بين الناس في المدينة. ذهب لهذا القول كل من الخازن، والإيجي، وأبي السعود، وصديق حسن خان، والقاسمي، وأبي زهرة [(6)]. وهذا القول فيه جمع بين القولين الأول والثاني.

والراجح أن إضافة الكِبر لعبدالله بن أبي بن سلول كان بسبب ابتداءه الإفك والافتراء ثم العمل على اشاعته في المجتمع، فعليه يكون القول الثالث هو الأولى، والله أعلم.

المسألة السابعة: معنى العذاب الأليم في الدنيا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ١٩﴾ [النور:19].

(3) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو يشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، 74/2، برقم: 1017.

[(2)] الرازي، مفاتيح الغيب 157/23-158.

[(3)] ينظر: الطبري، جامع البيان 191/17. ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم 2545/8. ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز 224/3. الثعلبي، الكشف والبيان 78/7. مكي، الهداية 5043/8. البغوي، معالم التنزيل 278/3. الرازي، مفاتيح الغيب 157/23.

[(4)] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو يشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، 74/2، برقم: 1017.

[(5)] ينظر: الواحدي، البسيط 16/ 157. البغوي، معالم التنزيل 3/ 278. ابن الجوزي، زاد المسير 10/ 82. الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 158.

[(6)] ينظر: الخازن، لباب التأويل 4/ 414. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي الشافعيّ (المتوفى: 905هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تح: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424 هـ - 2004 م، 111/3. أبو السعود، إرشاد العقل السليم 116/6. صديق حسن خان، محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنَّوجي، (ت:1307)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، 1412-1992م، 9/ 180. القاسمي، محاسن التأويل 12/ 4460. أبو زهرة، زهرة التفاسير 10/ 5155.

ذكر الرازي ثلاثة أقوال في المراد بالعذاب الأليم في الدنيا، **أحدها**: إقامة الحد، **والثاني**: أن العذاب يشمل إقامة الحد، واللعن والعداوة من الله والمؤمنين. **والثالث**: أن العذاب الأليم في الدنيا يتمثل في مجاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، وهذا قول أبي مسلم الأصفهاني[1].

ثم رجح الرازي القول الثاني فقال: " والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه بإفكهم وهو الحد واللعن والذم"[2]، وهذا خلاف قول أبي مسلم.

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بالعذاب الأليم في الدنيا في الآية الكريمة على أقوال، وهي:

القول الأول: ما يناهم من حَدِّ القَذف، وهو مروي عن سعيد بن جبير، واختاره الطبري، والسمرقندي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والسمعاني، والبغوي[3].

ويستدل لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ فمن رمى المحصنات ولم يكن عنده بيّنة، كان عليه أن يُجلد ثمانين جلدة، وورد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جَلَدَ حَاطِباً وحَسَاناً في حادثة الإفك[4].

القول الثاني: الحد واللعن والذم وما يحلق بهم من البلايا الدنيوية، كالفضيحة والتكذيب وعداوة المؤمنين، ذهب لهذا القول كل من الرازي، والنيسابوري، والبقاعي، وأبي السعود، ابن عجيبة[5].

ويستدل لهذا القول بما استدل به الفريق الأول ويُضاف إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيم ٢٣﴾ [النور][6].

القول الثالث: ما يُؤخَذ منهم من الأموال، وما يُنفِقُون في الغزو لمحاربة أوليائهم؛ نَسَبَ الرازيُ هذا القول للحسن، وقال به ابن أبي زمنين[7]، وهذا القول بعيد ولا يتوافق مع سياق الآية الكريمة، والله أعلم.

القول الرابع: إن الآية نزلت في المنافقين، وإن المقصود بالعذاب هو مجاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة: 73][8].

---

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 166/23

(2) المرجع نفسه.

(3) الطبري، جامع البيان 219/17. ابن أبي حاتم، تفسير ابن ابي حاتم 2550/8. السمرقندي، بحر العلوم 433/2. الواحدي، البسيط 16/ 169. السمعاني، تفسير السمعاني 512/3. البغوي، معالم التنزيل 25/6.

(4) ينظر: سنن الترمذي 244/5. وأبو داود في سننه، 524/6 وأحمد في المسند 77/40.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 166/23. النيسابوري، غرائب القرآن 170/5. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، (ت:885)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تح: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:4، 1432 هـ - 2011 م، 245/5. أبو السعود، إرشاد العقل السليم 120/6. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، (ت:1224)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: وحيد قطب، القاهرة، المكتبة التوفيقية، بدون سنة، 64/5.

(6) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 174/23-175. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 139/12. أبو حيان، البحر المحيط 404/6.

(7) ينظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، (ت:399) تفسير القرآن العزيز، تح: حسين بن عكاشة، محمد مصطفى الكنز، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط:1، 1423 هـ - 2002 م، 225/3. الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 166.

(8) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 166.

والذي يترجح من الأقوال القول الثاني لدلالة القرآن عليه، ولمناسبته لسياق الحادثة الت نزلت الآيات فيها، أما من قال بأن العذاب الدنيوي هو ما يؤخذ من المنافقين من الزكاة والأموال لمحاربة أوليائهم، أو هو مجاهدة الرسول والمؤمنين لهم، فهذا لا يتوافق مع سياق الآيات، والله أعلم.

المسألة الثامنة: جواب (لولا) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوف رَّحِيم ٢٠﴾ [النور].

ذكر الرازي ثلاثة أقوال في جواب "لولا" في الآية، **أحدها**: الجواب محذوف، وتقديره: لهلكتم أو لعذبكم ولكنه تعالى رؤوف رحيم بكم، **والثاني**: جوابه في الآية التي تليها في قوله: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدا ٢١﴾ [النور]، **والثالث**: الجواب محذوف، وتقديره: لشاعة الفاحشة، وهذا قول أبي مسلم[1].

ورجح الرازي القول الأول حين قال في تقدير الجواب: " وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْلاَ إِنْعَامُهُ بِأَنْ بَقِيَ وَأَمْهَلَ وَمَكَّنَ مِنَ التَّلاَفِي لَهَلَكُوا، لَكِنَّهُ لِرَأْفَتِهِ لاَ يَدَعُ مَا هُوَ لِلْعَبْدِ أَصْلَحُ وإن جَنَى على نفسه "[2].

الدراسة:

اختلف العلماء في تقدير الجواب في الآية الكريمة على أقوال عدة، وهي:

القول الأول: الجواب محذوف وتقديره: لعاقبتُكُم وأهلكتُكُم. قال بنحو هذا التقدير سعيد بن جبير، ومقاتل، ويحيى بن سلام، والطبري، والسمرقندي، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي [3].

ويستدل لهذا القول بأن الآية مسوقة في معرض الحديث عن قصة الإفك، وخوض المنافقين ومن تبعهم في عِرضِ السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا التقدير يتناسب مع سياق القصة وملابساتها، ودلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوف رَّحِيم﴾[4]، كما أن العرب تترك جواب كل ما هو معلوم لدلالة السياق عليه[5].

القول الثاني: إن جواب ﴿وَلَوْلَا﴾ هو ما زكى منكم من أحدٍ أبداً، ذهب لهذا التقدير الماتريدي[6]، وهذا التقدير مأخوذ من الآية التي بعدها، واعترض الرازي عليه بأنه فُصل بين الكلامين بفاصل، فلا يجب أن يكون جوابا له[7].

القول الثالث: أن جواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوف تقديره لكانت الفاحشة تشيع فتعظم حينها المضرة، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني[8].

---

(1) الرازي، المرجع السابق 167/23.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم 2251/8. مقاتل، تفسير مقاتل 191/3–192. الطبري، جامع البيان، 221/17. السمرقندي، بحر العلوم 433/2. يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، القيرواني، (ت: 200هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تح: هند شلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م، 434/1. الثعلبي، الكشف والبيان، 80/7. مكي بن ابي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية 5048/8. الواحدي البسيط 169/16. السمعاني، تفسير السمعاني 513/3. البغوي، معالم التنزيل 281/3. الزمخشري، الكشاف ص 723. ابن عطية، المحرر الوجيز 191/7. الرازي، مفاتيح الغيب 167/23. النيسابوري، غرائب القرآن 168/5–169.

(2) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم 2251/8.

(5) ينظر: الفراء، معاني القرآن 247/2.

(6) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة 534/7.

(7) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 167/23.

(8) ينظر: المرجع نفسه.

وبعد النظر في الأقوال نجد أن القول الأول هو الراجح، لدلالة قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوف رَّحِيم﴾ عليه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: معنى الهداية في قوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ٣٥﴾ [النور].

ذكر الرازي قولين في معنى الهداية، **أحدهما:** وهو قول المعتزلة وهو بمعنى الدلالة والبيان، **والثاني:** معناه خلق العلم وانشراح النفس للإيمان، وهو قول أهل السنة، وفي معرض شرحه للآية ذكر الرازي توجيه أبي مسلم لقوله: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ٣٥﴾ **[النور]**. وهو أنه محمول على زيادة الهدى، أو أن الهداية لنور الله أي الذي هو طريق الجنة، ثم ذكر تزيف القاضي لقول أبي مسلم، ثم بيّن ضعف أقوالهم جميعا[1].

الدراسة

اختلف العلماء في مسألة الهداية، على قولين هما:

القول الأول: إن الهداية هو خلقُ الإيمان والمعرفة في الإنسان، وهذا قول أهل السنة، ويستدل له بما ورد من الآيات الدالة على أن الله تعالى هدى بعض الناس وأضل آخرين، وذلك بعد بيان الطريق لهم كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ٣٦﴾ [النحل:]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا(٢) إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرا وَإِمَّا كَفُورًا٣﴾ [الإنسان]، فالآيات تبين أن الهداية التي أعطاها الله تعالى جميع الناس غير الذي أعطاها بعضهم ومنعها عن آخرين[2].

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾: "لا تقدر أن تُدخل في الإسلام كل من أحببت أن يدخل فيه من قومك وغيرهم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء... والآية حجة على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: الهدى هو البيان، وقد هدى الناس أجمع ولكنهم لم يهتدوا بسوء اختيارهم فدل أن وراء البيان ما يسمى هداية وهو خلق الاهتداء وإعطاء التوفيق والقدرة"[3].

القول الثاني: الهداية بمعنى البيان والدلالة والإرشاد إلى طريق الصواب، وهذا قول المعتزلة[4].

واستدل المعتزلة بأنه لا يصح في اللغة أن يُقال لِمَنْ حَمَلَ غَيرَهُ على سلوك الطريق كُرهاً أنه هداه، بل يقال: إنه رده إلى الطريق المستقيم، وجرّه إليه، ولا يُقال إنه هداه. إضافة إلى أننا لو قلنا إن الله خلق الهداية في المؤمن، لبطل الأمر والنهي والثواب والعقاب، إذ كيف يُعقَل أن يخلق فيه الإيمان ثم يأمره بالإيمان والطاعة؟ هذا لا يستقيم[5]. كما إن الله تعالى هدي ثمود وبيَّن لهم الطريق، فاختاروا الضلال وتركوا الهداية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾، قال القاضي عبد الجبار: "فقد بينا أنه يدل على أن الهدى بمعنى الدلالة والبيان، لا بمعنى خلق الإيمان؛ لأنه وصفهم بأنه هداهم، وإن كانوا كفاراً، وبين أنهم استحبوا العمى على الهدى، وإن كان قد هداهم، وهذا يوجب أن الهُدى أمر يجوز أن يُختار التمسك به، وأن يُستحب غيره عليه"[6].

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 217.

(2) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح: أحمد السيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 1424هـ - 2003م، 79/2.

(3) النسفي، مدارك التنزيل 2/ 255.

(4) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة 9/1. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية 1/ 137. التفتازاني، شرح العقائد النسفية تح: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،1407-1987م، ص 66.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 145/2.

(6)) القاضي عبد الجبار، عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد الهمداني، (ت:415هـ)، متشابه القرآن، تح: عدنان زرزور، القاهرة، مكتبة التراث، بدون سنة، 602/2.

رَدَّ أهل السنة على المعتزلة بأنه لو كانت حقيقة الهداية هو البيان والدلالة، لما صح نفيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بلّغ الرسالة وبيَّن الطريق لجميع المكلفين[1]، وكذلك لو كانت الهداية من الله هو البيان فقط، لَمَا صحَّ تَقيدُهَا بالمشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ٣١﴾ [المدثر] وقوله: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ٣٩﴾ [الأنعام]؛ لأن الدعوة عَمّتْ كل المكلَّفين، كافرهم ومؤمنهم. والآيات في هذه الحالة خَصَّتْ الهِداية بأناس ونفته عن آخرين، وهذا يدل على أن للهداية معنى آخر، وهو خلق الإيمان في القلوب[2]. ولو حملنا الهداية على الدعوة والبيان فقط لصح تسمية الكافر والضال مهتدياً؛ لأنه كان مَدعوًا ومُبيّناً له أمر الله وهذا لا يستقيم[3].

بعد النظر في القولين، يترجح قول أهل السنة؛ لأنه يتوافق مع الأدلة الشرعية، ويجمع بينها في معنى متناسق.

المسألة العاشرة: ما التقدير في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ٣٦﴾ [النور]؟

ذكر الرازي خمسة أقوال في تقدير متعلق قوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ**﴾، **أحدها**: كمشكاة فيها مصباح في بيوت أذن الله. **الثاني**: توقد من شجرة مباركة في بيوت أذن الله. **الثالث**: إنه راجع إلى قوله: ﴿وَمَثَلا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُم 43﴾ [النور]، ويراد بالذين خلوا الأنبياء والمرسلين والمؤمنين، والبيوت هي المساجد، وهذا قول أبي مسلم. **الرابع**: إن الكلام ليس فيه تعلق بما تقدم، وأنه مستأنف. والتقدير: صلوا في بيوت أذن الله أن ترفع، وهذا قول الجبائي. **الخامس**: لا يوجد حذف، وإنما يوجد تقديم وتأخير، كأنه قال: يسبح في بيوت أذن الله أن ترفع رجال صفتهم كذا وكذا، وهذا قول الفراء والزجاج، ثم تعقّب الرازي قول أبي مسلم بقول القاضي، ومال للقول الأول؛ وهو قول أكثر المحققين[4].

الدراسة

اختلف العلماء في تقدير متعلق الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ٣٦﴾ **[النور]** على أقوال، وهي:

القول الأول: أنه من صِلة المشكاة وتقديره: كمشكاة فيها مصباح في بيوت الله، ذهب لهذا القول ابن زيد، والطبري، والسمرقندي، وأبو علي الفارسي. وصدَّره كل من النحّاس وأبو قاسم النيسابوري في تفاسيرهم[5].

واعترض أبو مسلم على هذا القول بأن المقصود من ذكر المشكاة والمصباح هو ضرب المثَل، وأن المِشكاة في بعض بيوت الله تعالى لا تزيد من الإنارة والإضاءة، كما أن ذكر المشكاة والمصباح والزجاجة جاء بصيغة الإفراد، في حين أن قوله: ﴿**فِي بُيُوتٍ**﴾ يشير إلى أمكنة متعددة، ولا يصح أن يكون هذا الواحد في كل البيوت[6].

---

(1) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية 1/ 138.

(2) ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية 138/1. التفتازاني، شرح العقائد النسفية ص 65.

(3) ينظر: ابن الأمير، محمد بن محمد الحلبي الحنفي، (ت:736هـ)، الكامل في أصول الدين، تح: جمال عبدالمنعم، القاهرة، دار السلام، 1431هـ – 2010م، 656/2.

(4)) الرازي، مفاتيح الغيب 3/24.

(5)) الطبري، جامع البيان 315/17. النحاس، معاني القرآن، 532/4. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، (ت: 377)، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين القهوجي– بشير جويجاني، دمشق، دار المأمون، ط:1، 1413هـ –1992م، 322/5. النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت: نحو 550هـ)، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تح: حنيف القاسمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1415 هـ – 1994م، 603/2.

(6) ينظر: ابن الجوزي، زاد والميسر 386/5. الرازي، مفاتيح الغيب 3/24. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 175/6–176. النيسابوري، غرائب القرآن 199/5.

رُدَّ على هذا الاعتراض بأن المصباح الموضوع في الزجاجة النقية الصافية، إذا كان في المساجد ودور العبادة، كان ذلك أعظم وأكثر فخامة وضخامة، فيكون التمثيل فيه أكمل وأتم. وأن المقصود بالمشكاة هو النوع وليس العدد، كما أن هذا من تلون الخطاب الذي يبدأ بالمفرد ويختم بالجمع، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ١﴾ [الطلاق][1].

القول الثاني: إن كلمة ﴿فِي﴾ مُتعَلِقةٌ بـ"**يوقد**" والتقدير: توقد من شجرة مباركة في بيوت أذن الله أن ترفع[2]، نُسب هذا القول للرماني[3]، ومال إليه السمعاني في تفسيره[4].

القول الثالث: قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَة لِّلۡمُتَّقِينَ٣٤﴾ [النور] وعليه يكون المعنى: ومثلا من الذين خلوا من قبلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والمقصود بالذين خلوا الأنبياء والصالحون الذين مَضوا حيث كانوا مُلازمين لبيوت العبادة وقد ذكر الله أخبارهم. ذهب لهذا القول أبو مسلم الأصفهاني[5].

واعترض القاضي على هذا القول بأن المراد من قوله: ﴿وَمَثَلا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكم﴾ هم المكذبون الجاحدون للرسل، ليس الأنبياء والصالحين، لتعلق الموضوع بإكراه الفتيات على البغاء، فلا يتناسب ذلك مع وصف هذه البيوت. إضافة لذلك فالقول بهذا الرأي يُحدث انقطاعا وتفككا في النظم، فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ مقطوع عن قوله: ﴿وَمَثَلا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾؛ لتخلل قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾، بينهما؛ ولهذا فالتقدير لا يتناسب[6].

القول الرابع: أن الكلام مستأنف لا تعلق له بما تقدم، وهو اختيار الجبائي، والواحدي، والصابوني، ثم اختلفوا في التقدير، فقيل: صلوا في بيوت أذن الله، وقيل: سبحوا ربكم أيها الناس في بيوت، وقيل: الله في بيوت أذن الله أن ترفع[7].

القول الخامس: أنه لا حذف في الآية بل فيه تقديم وتأخير، جوَّز هذا القول الفراء والزجاج والزمخشري، واختاره أبو حيان، وقالوا في تقديره: في بيوت أذن الله أن ترفع يسبح له فيها رجال، أو يسبح لله رجال في بيوت أذن الله أن ترفع، أو يسبح في بيوت أذن الله أن ترفع رجال صفتهم كيت وكيت[8].

واعتُرِضَ على هذا بأن فيه تكرارا من غير فائدة، ورُدَّ على هذا الاعتراض: بأن التكرار للتوكيد[9].

القول السادس: أن ﴿فِي﴾ صلة للمصباح، أي ذلك المصباح في بيوت أذن الله، فيكون ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ ظرفا للمصباح ويتعلق به، وهذا ما صدَّر به مكي بن أبي طالب تفسيره للآية، وبه فسّر البغوي الآية[10].

بعد النظر في الأقوال نجد أنها محتملة، إلا أن قول أبي مسلم أقلها مناسبة للآية؛ لبُعد المتعلق عن المتعلق به مما يُحدث انقطاعا وتفككا في النظم، إضافة إلى أن المتعلق الذي ذكره أبو مسلم لا يتناسب مع المتعلق به، فالمراد من قوله: ﴿وَمَثَلا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَة

---

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب 4/24، النيسابوري، غرائب القرآن 199/5.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان 315/17. الرازي، مفاتيح الغيب 3/24.

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز 228/7. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 175/6.

(4) السمعاني، تفسير القرآن 534/3.

(5) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير 5209/7. الرازي، مفاتيح الغيب 3/24. النيسابوري، غرائب القرآن 199/5.

(6) الجشمي، التهذيب في التفسير 5210/7. الرازي، مفاتيح الغيب 3/24.

(7) ينظر: الواحدي، البسيط 289/6. الرازي، مفاتيح الغيب 4/24. أبو حيان، البحر المحيط 421/6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 175/6. النحاس، معاني القرآن 538/4، الحاشية رقم: (1-3)

(8) ينظر: الفراء، معاني القرآن 254/2. الزجاج، معاني القرآن 36/4. الزمخشري، الكشاف ص 731. الرازي، مفاتيح الغيب 403/24.

(9) ينظر: الفراء، معاني القرآن 254/2. الزجاج، معاني القرآن 36/4. الزمخشري، الكشاف ص 731. أبو حيان، البحر المحيط 421/6.

(10) ينظر: مكي، الهداية 5111/8. البغوي، معالم التنزيل 303/3. أبو حيان، البحر المحيط 421/6.

﴿لِّلۡمُتَّقِينَ ٣٤﴾ هم المكذبون والجاحدون للرسل بقرينة ما تقدم من موضوع إكراه الفتيات على البغاء، فهذا لا يتناسب مع ﴿فِي بُيُوتٍ﴾، لأنها موضع لذكر الله وعبادته، والله أعلم.

الخاتمة:

خلصت الدراسة لنتائج وتوصيات عدة، وهي كالآتي:

أولا: النتائج.

1. اعتدال الإمام الرازي وانصافه في الأخذ من مخالفيه في العقيدة، فلم يمنعه مخالفة الأصفهاني له في العقيدة من نقل كلامه وآرائه العقدية والتفسيرية واللغوية وغيرها.

2. المسائل التي خالف الرازي فيها أبا مسلم الأصفهاني في سورتي المؤمنون والنور لا تتعلق بأمور العقيدة إلا في مسألتين وهما المسألة الثالثة والتي تتحدث عن معنى العرش، والمسألة التاسعة والمتعلقة بحقيقة الهداية، وأما بقية المسائل الثمانية فهي إما بيان لمعاني المفردات القرآنية، أو مسائل لغوية.

3. عدم الحُكم المسبق بالخطأ على أقوال المخالف إلا بعد دراستها وتحليلها، ويظهر ذلك عند الرازي بإيراد أقوال أبي مسلم والوقوف على أدلته والحكم عليها بعد ذلك.

4. سعة علم الإمام الرازي وموسوعيته وتضلعه في علوم مختلفة كاللغة والفقه والأصول والعقيدة والتفسير وغيرها.

5. استفادة الرازي من أقوال من سبقه من المفسرين ويظهر ذلك جليا في نقله عمن سبقه من المفسرين، ولم يكن نقله قاصرا على علماء أهل السنة بل تعدى لغيرهم من المعتزلة والشيعة والخوارج.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحثان بأهمية دراسة آراء المفسرين من أهل الكلام دراسة نقدية تحليلية، لحماية عقيدة عامة المسلمين من التأثر بالآراء المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

المصادر والمراجع:

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:241)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ – 2001م.

2. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الهروي (ت: 370)، تهذيب اللغة، تح: مجموعة من الباحثين، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، 1384هـ - 1964م.

3. أطفيش، الحاج محمد بن يوسف أطفيش، (ت:1332)، تيسير التفسير، تح: إبراهيم طلاي وآخرون، مسقط، وزارة التراث، ط:1، 1425 هـ - 2004 م.

4. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت:1270)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، تح: مجموعة من الباحثين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1 ،1431هـ. 2010.

5. ابن الأمير، أبو عبدالله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، (ت:736هـ)، الكامل في أصول الدين، تح: جمال عبدالمنعم، القاهرة، دار السلام، 1431هـ - 2010م.

6. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (المتوفى: 905هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تح: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424 هـ - 2004 م.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: 256)، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ - 2001م.

8. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت:516)، معالم التنزيل، تح: محمد النمر، وآخرون، بيروت، دار طيبة، ط:2، 1427هـ - 2006م.

9. البقاعي، إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت:885)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تح: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:4، 1432 هـ - 2011 م.

10. البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت:685)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، بيروت، دار احياء التراث، ط:1، 1418 – 1998.

11. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى:458هـ)، السنن الكبرى، تح: عبدالله التركي، القاهرة، ، دار هجر، ط:1، 1432-2011م.

12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1419 هـ - 1998 م.

13. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت:793هـ)، شرح العقائد النسفية، تح: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1407هـ - 1987م.

14. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، (ت:875) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد معوض، وآخرون، بيروت، دار احياء التراث، ط:1، 1418-1997م.

15. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي (ت:427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث، 1422 هـ - 2002 م.

16. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1405هـ - 1985.

17. ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزيء الكلبي (ت:741) التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ -1995م.

18. الجصاص، حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م.

19. ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت:597) زاد المسير في التفسير، تح: مجموعة باحثين، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط:1، 1443 هـ -2021 م.

20. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 398هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط:4، 1990م.

21. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن التميمي، الرازي (ت: 327)، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تح: أسعد محمد الطيب، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:3، 1419 هـ - 1898م.

22. الحاكم الجشمي، أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، (ت: 494)، التهذيب في التفسير، تح: عبدالرحمن السالمي، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط:1، 1439 هـ - 2018م.

23. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407 هـ - 1986م.

24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852)، لسان الميزان، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:1، 1423هـ - 2002م.

25. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت:852)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، ط:7، 1424 هـ - 2004م.

26. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح: أحمد السيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 1424هـ - 2003م.

27. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1414 هـ - 1993 م.

28. أبوحيان الأندلسي، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت:745)، البحر المحيط في التفسير، تح: عادل عبدالموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 1431هـ - 2010م.

29. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تح: عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1996م.

30. الخالدي، صلاح عبدالفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دمشق، دار القلم، ط:3، 1429هـ - 2008م.

31. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ - 1978م.

32. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430 هـ - 2009 م.

33. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748)، تاريخ الإسلام، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1424هـ - 2003م.

34. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت:606) مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، ط:1، 1425 – 2005.

35. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (ت:502)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط:1، 1412 هـ - 1993م.

36. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت:1205) تح: مجموعة من الباحثين، الكويت، المجلس الوطني للثقافة بدولة الكويت 1392- 1972.

37. الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج، (ت:311)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبدالجليل شلبي، القاهرة، دار الحديث، 1424 هـ - 2004م.

38. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت:538) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتناء: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط: 3، 1430 – 2009.

39. ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، (ت:399) تفسير القرآن العزيز، تح: حسين بن عكاشة، وآخرون، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط:1، 1423 هـ - 2002 م.

40. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، (ت:1394)، زهرة التفاسير، القاهرة، دار الفكر العربي، 1436هـ - 2015م.

41. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ - 1992م.

42. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، وآخرون، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط:2، 1413هـ - 1992م.

43. أبوالسعود، محمد بن محمد العمادي، (ت:982)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تح: خالد محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1431 هـ - 2010 م.

44. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت:373)، بحر العلوم، تح: علي معوض، وآخرون ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1 ، 1413 هـ - 1993م.

45. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني(ت:489هـ) تفسير القرآن، تح: ياسر غنيم، الرياض، دار الوطن، ط:1، 1418 – 1997.

46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل، بيروت، دار الفكر، ط:2، 1399هـ -1979م.

47. الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، (1393)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط:3، 1435 هـ - 2014 م.

48. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، ط:1 ، 1414 هـ - 1994 م.

49. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت:235هـ) المصنف، تح: ثامر الشثري، الرياض، السعودية، دار كنوز شيبيليا، الطبعة الأولى، 1436- 2015م.

50. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني، (ت:1307)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، بيروت، المكتبة العصرية، 1412-1992م.

51. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م.

52. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: حازم القاضي، بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1998م.

53. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط:2، بدون سنة.

54. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري، (ت:310)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبدالله التركي وآخرون، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.

55. ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (ت:880)، اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1419 هـ -1998م

56. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (1393)، التحرير والتنوير، تونس، الجمهورية التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

57. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تح: دار التأصيل، القاهرة، دار التأصيل، ط:2، 1437هـ - 2016م.

58. عبدالباقي، محمد فؤاد عبدالباقي، (ت:1388هـ) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الفكر، دار المعرفة، ط:4، 1414هـ - 1994م.

59. أبوعُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت: 224)، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، ط:3، 1418هـ - 1997م.

60. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، (ت:1224)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: وحيد قطب، القاهرة، المكتبة التوفيقية، بدون سنة.

61. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري (ت:543هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

62. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543) الناسخ والمنسوخ، دراسة: عبد الكبير المدغري، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون سنة.

63. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:10، 1417هـ - 1997م.

64. ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت:542)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: مجموعة باحثين، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط:1، 1436هـ - 2015م.

65. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث، 1429هـ - 2008م.

66. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، (ت: 377)، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين القهوجي، بشير جويجاني، دمشق، دار المأمون، ط:1، 1413هـ -1992م.

67. الفاضل بن عاشور، محمد الفاضل بن عاشور، التفسير ورجاله، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، 1390هـ - 1970م.

68. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، (ت:207) معاني القرآن، تح: أحمد النجاتي وآخرون، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط:1، بدون سنة.

69. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تح وترتيب: عبدالحميد الهنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424- 2003م.

70. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:817)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1416هـ- 1996م.

71. القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، (ت:1332) محاسن التأويل، اعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1376هـ -1957م.

72. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، عبدالجبار بن أحمد الهمداني، (ت:415هـ)، متشابه القرآن، تح: عدنان زرزور، القاهرة، مكتبة التراث، بدون سنة.

73. القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت:671)، الجامع لأحكام القرآن، تح: سالم البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:2، 1424 – 2004.

74. القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، (ت:1195)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1422هـ - 2001م.

75. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تح: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط:1، 1418 هـ - 1997 م.

76. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت:774) تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار احياء التراث، بدون سنة نشر.

77. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي (ت: 504هـ) أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422- 2001.

78. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تح: فاطمة الخمي، بيروت، مؤسسة الرسالة الناشرون، 1425هـ - 2004م.

79. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، النكت والعيون، تح: عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بدون سنة.

80. مرعي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، تح: سامي حسن، الكويت، دار القرآن الكريم، بدون سنة.

81. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، (ت:150) تفسير مقاتل، تح: عبد الله شحاته، بيروت، دار إحياء التراث، ط:1، 1423هـ - 2002م.

82. مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت:437)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف: الشاهد البوشيخي، الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.

83. نبها، خضر محمد نبها، تفسير أبي مسلم الأصفهاني، تقديم: رضوان السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1428هـ - 2007م.

84. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (ت:338) معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط: 1، 1408 هـ - 1988م.

85. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط:2، 1417 هـ - 1997 م.

86. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303)، المجتبى من السنن، (السنن الصغرى للنسائي)، القاهرة، المكتبة التجارية، ط:1، 1348 هـ -1930م.

87. النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت:710)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، المكتبة العصرية، ط:1، 1430 – 2009.

88. نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ط:3، 1409 هـ - 1988 م.

89. النيسابوري، الحسن بن محمد النيسابوري، (ت:850) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ -1996م

90. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن الواحدي، الشافعي (ت: 468هـ)، الوسيط، تح: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م

91. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت: 468هـ)، التفسير البسيط، تح: مجموعة من الباحثين، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط:1، 1430هـ -2010 م.

92. يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ت: 200هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تح: هند شلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م.